فصل في الدفن .

ويحفر القبر ويلحد لقوله E [اللحد لنا والشق لغيرنا] ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي C : فإن عنده يسل سلا لما روي [أنه A سل سلا] ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه واضطربت الروايات في إدخال النبي E فإذا وضع في لحده يقول واضعه : باسم ا وعلى ملة رسول ا كذا قاله رسول ا A حيث وضع أبا دجانة Bه في القبر ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول ا A وتحل العقدة لوقع الأمن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لأنه E جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى حالهن على الستر ومعنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لأنهما لأحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب .

وفي الجامع الصغير : ويستحب اللبن والقصب [لأنه A جعل على قبره طن من قصب] ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح أي لا يربع [لأنه A نهى عن تربيع القبور] ومن شاهد قبره E أخبر أنه مسنم